

## فقه العبادات - شافعي

3 - صلاة الاستسقاء :

الاستسقاء لغة : طلب السقيا .

وشرعا : سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند حاجتهم .

والأصل في مشروعيتها ما روى البخاري عن أنس بن مالك B أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله A قائم يخطب فاستقبل رسول الله A قائما فقال : يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغثنا . قال : فرفع رسول الله A يديه فقال : ( اللهم اسقنا ) - ثلاثا - قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قرعة ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال : والله ما رأينا الشمس ستا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله A قائم يخطب فاستقبله قائما فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسخها . قال : فرفع رسول الله A يديه ثم قال : ( اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والجال والآجام والطراب والأودية ومنابت الشجر ) قال : فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك : فسألت أنسا : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدري " .

( البخاري ج 1 / كتاب الاستسقاء باب 5 / 967 . والقرعة : قطعة من السحاب رقيقة والجمع قزع . وطلع معروف بالمدينة . ومثل الترس : أي مستديرة ولم ير أنها مثله في القدر . والآكام : الهضاب . والآجام : الأجمة : الشجر الكثير الملتف والأجم : الحصن . والطراب : جمع طرب وهو ما نتأ من الحجارة وحد طرفه أو الجبل المنبسط أو الصغير . ) . أنواع الاستسقاء : والاستسقاء أنواع :

أدناها : الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة فرادى ومجتمعين في مسجد وغيره وأحسنه ما كان من أهل الخير .

وأوسطها : الدعاء خلف صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك . وأفضلها : الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين وتأهب لها قبل ذلك .

وحكم صلاة الاستسقاء هذه أنها سنة مؤكدة لتكرر الأحاديث الصحيحة فيها من ذلك ما روى عباد بن تميم عن عمه قال : " أن رسول الله A خرج بالناس ليستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة " ( أبو داود ج 1 / كتاب الصلاة باب 258 / 1161 ) وتجاوز إعادتها أكثر من مرة حتى يسقوا .

ويكون التأهب لها بأن يخطب الإمام الناس قبل عدة أيام من الخروج للصلاة فيعظهم ويذكرهم ويأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي لما روي عن ابن عباس Bهما قال : " ما طفف قوم الميزان إلا أخذهم A بالسنين " ( البيهقي ج 3 / ص 347 ، والتطفيف : البخس في الميزان والمكيال . والسنين : مفردها سنة وهي القحط والجذب ) وبمصالحة المتشاحنين والصدقة والإقبال على الطاعات لأنه أرجى للإجابة وبصيام ثلاثة أيام ( وهذا الصيام يكون واجبا إذا أمر به الإمام ) قبل موعد الخروج ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صائمين لما روى أبو هريرة Bه قال : قال رسول الله A : " ثلاثة لا ترد دعوتهم : الإمام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم ) ( ابن ماجه ج 1 / كتاب الصيام باب 48 / 1752 ) .

ويستحب لمن يخرج للاستسقاء التنظف بغسل وسواك لأنها صلاة يسن لها الاجتماع والخطبة فشرع لها الغسل والتنظف لكن يستحب ألا يتطيب وألا يخرج في زينة بل يخرج في ثياب بدلة وهي ثياب المهنة وأن يخرج متواضعا خاشعا متذلا متضرعا ما شيا ولا يركب في شيء من طريق ذهابه إلا لعذر كمرض ونحوه . روى ابن عباس Bهما قال : " خرج رسول الله A متبذلا متواضعا متضرعا " ( الترمذي ج 2 / أبواب الصلاة باب 395 / 558 ) .

ويستحب إخراج البهائم وإيقافها بمعزل عن الناس لعل الله تعالى يرحمها لما روى أبو هريرة بعض رافعة بنملة هو فإذا يستسقي الأنبياء من نبي خرج ) : قول A الله رسول سمعت : قال Bه قوائمها إلى السماء فقال : ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شان النملة ) ( المستدرک ج 1 / ص 325 ) .

ويكره إخراج الكفار وكراهة خروج الصبيان منهم أخف لأن كفرهم ليس عنادا بخلاف الكبار . فإن خرجوا ( أي الكفار عامة ) لا يمنعون إلا أنه يكره اختلاطهم بالمسلمين .

والسنة أن تصلى في الصحراء بلا خلاف لأن النبي A صلاها في الصحراء ولأنه يحضرها غالب الناس والصبيان والحیض والبهائم وغيرهم فالصحراء أوسع لهم وأرفق بهم .

ولا يؤذن للصلاة ولا يقام بل يستحب أن يقال : الصلاة جامعة كصلاة الكسوف لما روى أبو هريرة A فدعا خطبنا ثم إقامة ولا أذان بلا ركعتين فصلی يستسقي يوما A النبي خرج : قال Bه وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه " ( البيهقي ج 3 / ص 347 ) .

كيفية الصلاة : هي ركعتان كصلاة العيد من حيث الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا زائدة في الأولى وخمسا زائدة في الثانية لما ورد عن طلحة قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال : " سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله A قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين وكبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات " ( الدار قطني ج 2 / ص 66 ) ويرفع يديه في كل مرة ويجهر بالقراءة والأفضل أن يقرأ في

الركعتين ما يقرأ في العيد .

والسنة أن يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين لما روى أبو هريرة B قال : " خرج النبي A يوما يستسقي فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا . . . " ( البيهقي ج 3 / ص 347 ) وخطبنا الاستسقاء كالخطبتين في العيدين في الأركان والسنن لكن يستغفر ا في الخطبتين بدلا عن التكبير فيفتح الأولى بالاستغفار تسع مرات والثانية بالاستغفار سبعا يقول : " أستغفر ا العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه " ويختم كلامه بالاستغفار ويكثر منه في الخطبة حتى يكون أكثر كلامه كما يكثر من قوله تعالى : { استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا } ( نوح : 10 - 12 ) .

والمستحب أن يدعو في الخطبة الأولى بما شاء من الأدعية والأفضل أن يقول : " اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا ( مريئا : حميد العاقبة ) مريعا ( مريعا ذا ريع وخصب ) مجللا طبقا ( طبقا : شاملا عاما ) سحا ( سحا : صبا ) دائما . اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانتين . اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء ( اللأواء : الشدة ) والجهد والضنك ( الضنك : الضيق ) ما لا نشكو إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا ما يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا " .

ويستحب في الخطبة الثانية أن يستقبل القبلة ويحول رداءه فيجعل يمينه يساره وينكسه فيجعل أسفله أعلاه ويفعل الناس فعله لما روى عبد ا بن زيد الأنصاري B " أن النبي A خرج إلى المصلى يصلي وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه " ( البخاري ج 1 / كتاب الاستسقاء باب 19 / 982 ) ويفعل ذلك - تحويل الرداء - تفاؤلا بتغير الحال إلى الخصب والسعة ) وفي رواية عند أبي داود : " وحول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن " ( أبو داود ج 1 / كتاب الصلاة باب 258 / 1163 ) .

كما يستحب فيها أن يدعو سرا ليجمع في الدعاء بين الجهر والإسرار ليكون أبلغ . وإذا أسر دعا الناس سرا وإذا جهر أمنوا .

ويستحب أن يبالغوا جميعا في الدعاء ويرفعوا أيديهم فيه قال الشافعي : وليكن من دعائهم في هذه الحال : " اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك في سقيانا وسعة رزقنا " .

ويسن لكل من حضر أن يستشفع سرا بخالص عمله وبأهل الصلاح ولا سيما أقاربه E .

ويسن أن يدعو عند نزول المطر بقوله : " اللهم اجعله صيبا هنيئا ( ابن ماجة ج 2 / كتاب الدعاء باب 21 / 3890 ، والصيب هو ما سال من المطر ) وسيبا نافعا ( ابن ماجة ج 2 / كتاب الدعاء باب 21 / 3889 ، وسيبا أي مطرا جاريا على وجه الأرض من كثرته ) مطرنا بفضل الله ( البخاري ج 1 / كتاب الاستسقاء باب 27 / 991 ) وله أن يدعو بما شاء .

ويقول عند التضرر بكثرة المطر : " اللهم حوالينا ولا علينا " لما ورد في حديث أنس هB المتقدم